Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الباب الخامس
في ديوان التوقيع والدار

قال أبو الفرج:

إذا أنهي إلى الخليفة حال من قدم من النواحي عليه، يسأل[1] شيئاً من[2] حاجاته عنده، كان ذلك من مؤامرة[3] من الوزير إليه، ومنشؤها[4] ديوان الدار، فاقتصاص المسألة[5] والرقّيعة، وشرح حالها وما لعله يكون جرى فيها، وأخرج من الدواوين فيما سُئل[6] والتُمس، واستطلاع رأيه في ذلك.

فإذا خرجت هذه المؤامرة موقعاً فيها بخطّ الخليفة بامضاء ما التمسه الملتمس، أثبتت[7] والتوقيع فيها في ديوان التوقيع، وأنشيء من ديوان التوقيع كتاب إلى صاحب ديوان الدار بنسختها واقتصاص ما تضمنت، وأنشيء من ديوان الدار إلى صاحب الديوان الذي تجري المسألة[8] فيه: أما إن كان إيغاراً[9] أو حَطِيطَةً[10] أو تَسْويغاً[11] أو تركةً فصاحب ديوان الخراج، وإن كان إقطاعاً[12] أو طُعْمَةً[13] فصاحب ديوان الضِّياع، أو كانت صلَةً أو حبْوةً فصاحب بيت المال، أو جارياً في الحَشَم ومن يجري مجراهم أو إقامة فصاحب ديوان النفقات، أو رزقاً في الأولياء فصاحب ديوان الجيش، كتاب يقال فيه:

---

(١) في الأصل «يسل»

(٢) في المطبوع، ص ٥٣ «عن».

(٣) المؤامرة: عمل تجمع فيه الأوامر الخارجة في مدة أيام الطمع، ويوقع السلطان في آخره باجازة ذلك. وقد تعمل المؤامرة في كل ديوان تجمع جميع ما يحتاج اليه من استئمار واستدعاء توقيع، مفاتيح العلوم، ص ص ٥٦-٥٧.

(٤) في الأصل «منشاوها»

(٥) في الأصل «المسلة»

(٦) في المطبوع، ص ٥٣ «سأل»، وفي الأصل هنا مشكولة

(٧) في المطبوع، ص ٥٣ «انشئت»، والخطأ واضح.

(٨) في الأصل المسئلة.

(٩) الإيغار: هو الحماية، وذلك أن تحمى الضيعة أو القرية فلا يدخلها عامل، ويوضع عليها شيء يؤدي في السنة لبيت المال في الحضرة أو في بعض النواحي، مفاتيح العلوم، ص ٦٠.

(١٠) الحطيطة: ما ينقص من جملة الحساب اسم من الحطّ. جمعها: حطائط مادة «حطط»، لسان العرب.

(١١) التسويغ: مثل الحطيطة وهو أن يسوّغ الرجل شيئا من خراجه في السنة، مفاتيح العلوم، ص ٦٠.

(١٢) الطعمة: هي أن تدفع الضيعة إلى رجل ليعمرها ويؤدي عشرها، وتكون له مدة حياته، فاذا مات ارتجعت من ورثته، مفاتيح العلوم، ص ٦٠.

(١٣) الإقطاع: أن يقطع السلطان رجلا ارضا فتصير له رقبتها. وتسمى تلك الأرضون ضياع، واحدتها قطيعة، مفاتيح العلوم، ص ٦٠.